

Distr.: Limited  
18 October 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
اللجنة الأولى

البند ٩٧ من جدول الأعمال  
نزاع السلاح العام الكامل

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا،  
أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة،  
باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة  
والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تشاد، توغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود،  
جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا،  
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيوتي، الدانمرك، رومانيا،  
ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا،  
غابون، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا،  
كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي،  
مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا،  
موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي،  
هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان:  
مشروع قرار

مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.



وإذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد على أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى القيام بصورة شاملة بمنع وكبح انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين، وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية<sup>(١)</sup> في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعنونين "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،

وإذ تشير إلى أن انتشار القذائف التسيارية يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيّد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

(١) A/57/724، الضميمة.

- ١ - **تلاحظ مع الارتياح** أن مائة وإحدى وثلاثين دولة انضمت بالفعل إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛
- ٢ - **تدعو** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك إلى الانضمام إليها؛
- ٣ - **تشجع** الدول التي انضمت إلى مدونة قواعد السلوك بالفعل على بذل جهود لزيادة المشاركة فيها؛
- ٤ - **توحيب** بالتقدم المحرز في تنفيذ مدونة قواعد السلوك وبجميع الجهود المبذولة لزيادة كفاءة تلك المدونة، التي تسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات السابقة على الإطلاق والإقرارات السنوية بشأن الأنشطة الفضائية وأنشطة القذائف التسيارية؛
- ٥ - **تشجع** استكشاف طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل؛
- ٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".